

# كيف نَقْبَلُ الأحاديثَ التي تُدَلُّ على زواجِ النبيِّ ﷺ من صِفِيَّةَ رضي اللهُ عنها، دون أن نَعْتَدَّ، مع أنها كانت متزوَّجةً؟

التاريخ : 20:49:09 27-08-2022

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

## نص السؤال

كيف نَقْبَلُ الأحاديثَ التي تُدَلُّ على زواجِ النبيِّ ﷺ من صِفِيَّةَ رضي اللهُ عنها، دون أن نَعْتَدَّ، مع أنها كانت متزوَّجةً؟

## خاتمة الجواب

الجوابُ التفصيلي:

حقيقته هذه الشبهة: الطعن في السنّة بدعوى معارضتها للقرآن؛ والمقصود قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

[البقرة: 234]

فهذه عدّة المتوفّي عنها زوجها

ونقولُ ابتداءً: إن الشريعةَ الإسلاميّةَ راعت مسألةَ حفظِ الأنساب، وعدم اختلاطها، وشرعت لذلك أحكامًا كثيرةً، منها أحكامُ المستبرأة،

وإنما أتت أصحابُ الاعتراضِ على الرواياتِ التي جاءت في زواجِ النبيِّ ﷺ من صِفِيَّةَ، من جهةٍ عدم معرفتهم بالحكم الشرعيّ في

المستبرأة، وبموافقته لمقصدِ الشريعةِ في حفظِ الأنساب

وقد يُقصدُ من هذه الشبهة: الطعن في النبيِّ ﷺ بدعوى كاذبة، وهي - كما يقولهُ المفترون عليه من النصارى - اغتصابُ امرأةٍ بعد قتل

زوجها

والاستشكالُ الواردُ في السؤالِ يتضمّنُ الحاجةَ إلى كشفِ عن ملبّساتِ زواجِ النبيِّ ﷺ من صِفِيَّةَ، وتوضيحِ الحكم الشرعيّ في مسألة

المستبرأة

ويَتَّبَعُ ذلكَ من وجوه:

1- المستبرأةُ يجبُ طلبُ براءتها من الحمل؛ وذلك يحصلُ بحَيْضَةٍ واحدة:

فالمستبرأةُ: مستفَعلةٌ من الاستبراء؛ وهو أن يشتري الرجلُ جاريةً، فلا يَطأها حتى تَحِيضَ عنده حَيْضَةً، ثم تطهرَ، وكذلك إذا سَبَّها، لم يَطأها حتى يستبرئها بحَيْضَةٍ، ومعناه: طلبُ براءتها من الحمل، فيحرمُ نكاحها حتى يستبرئها؛ لحديثِ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ حُتَيْنٍ:

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيحِ حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا»؛

رواه أبو داودَ (2155)، والثِّرْمِذِيُّ (1131)، وأحمدُ (17033، 17038)؛ واللفظُ لأبي داودَ

فهذا هو الحُكْمُ الشرعيُّ في المستبرأة، وهو متسقٌ مع مقاصدِ الشريعةِ في حفظِ الأنسابِ، وعدمِ اختلاطِها؛ فهل خالفَ النبيُّ ﷺ هذا الحُكْمَ الشرعيَّ؟ هذا ما نوَصَّحُهُ في النقطةِ التالية:

2- النبيُّ ﷺ استبرأَ صَفِيَّةَ رضيَ اللهُ عنها:

فإن صَفِيَّةَ بعدَ توزيعِ السبيِّ، كانت من نصيبِ دُخِيَّةِ الكَلْبِيِّ، فاشتراها منه النبيُّ ﷺ، ثم استبرأها، ثم تزوجها: ففي «صحيح البخاري» (2235)،

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه، قال

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَزُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا».

ومعنى «حَلَّتْ»: طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ﷻ

وعند مسلمٍ (1365):

«ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ؛ نَصَعَهَا لَهُ، وَتَهَيَّئَهَا، وَتَعَتَّدَ فِي بَيْتِهَا».

ومعنى «تَعَتَّدَ»: تَسْتَبْرئُ ﷻ

وقد جعلها النبيُّ ﷺ في مَدَّةِ الاستبراءِ في بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ﷻ

فلم يكن النبيُّ ﷺ في زواجهِ من صَفِيَّةَ قد خالفَ الحُكْمَ الشرعيَّ في الاستبراءِ ﷻ

3- صَفِيَّةُ رضيَ اللهُ عنها كانت راضيةً بزواجها من رسولِ اللَّهِ ﷺ، صادقةً في حُبِّها له:

والصحابَةُ أدركوا - بفطرتهم النقيَّةِ - مكانةَ صَفِيَّةَ؛ فهي بنتُ سَيِّدِ بني قُرَيْظَةَ، ولا تصلحُ إلا للرسولِ ﷺ، فقالوا للرسولِ ﷺ لافتينَ انتباهَهُ إليها، محبِّدِينَ له زواجها:

«إِنَّهَا بِنْتُ حُيَيِّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ؛ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ»؛

كما عند مسلمٍ (1365)

فخَيَّرها الرسولُ ﷺ بين الإسلامِ؛ فبِتَزَوُّجِهَا، وبين اليهوديَّةِ؛ فبِعَتَّقِهَا، ثم تَلَحَّقَ بأهلها؛ فاختارت الإسلامَ، فأعتقها وبنى بها ﷻ

ونخلصُ من ذلكَ إلى ما يلي:

1- الصحابةُ هم الذين لَفَّوْا نَظَرَ الرِّسُولِ □ لَصْفِيَّةً؛ لِما لها من مكانةٍ في قومها □

2- أنها رضيَ اللهُ عنها لَمَّا خَيَّرَها الرِّسُولُ □ دون إجبارٍ، اختارتِ الإسلامَ والزواجَ منه على الحزبيَّةِ واليهوديَّةِ والعودةِ لأهلها، فلو كان

الرِّسُولُ □ قاصداً اغتصابها - حاشاهُ - لم يَخَيَّرَها من الأساس □

ونحن نَعْلَمُ أن بعضَ النساءِ اللواتي تزوَّجَهُنَّ النبيُّ □ لم يَرْضَيْنَ به، فتزكَّهِنَّ؛ كابنةِ الجؤنِ التي تَعَوَّذَتْ منه □، فتزكَّها النبيُّ □؛ كما عند

البخاري (5254)؛ فلم يكن النبيُّ □ يُجِبِرُ واحدةً على الرِّضا به □

أما صَفِيَّةُ رضيَ اللهُ عنها، فقد كانت راضيةً مسرورةً بذلك الزواج، وفي ذلك يقولُ الواقديُّ - وهو من أعلمِ الناسِ بالمغازي -:

«ولم يخرجِ النبيُّ □ من حَيَبَرَ حتى طَهَّرَتْ صَفِيَّةُ من حَيْضِها، فحملَها وراءه، فلما صار إلى مَنْزِلٍ على سِتَّةِ أميالٍ من حَيَبَرَ، مالَ يريدُ أن يعرَّسَ بها، فأبَتْ عليه، فوجدَ في نفسه، فلما كان بالصُّهباءِ - وهي على بَرِيدٍ من حَيَبَرَ - نَزَلَ بها هناك، فمَشَطَتْها أمُّ سُليْمٍ، وعَطَّرَتْها، قالت أمُّ سِتَّانِ الأَسْلَمِيَّةُ: وكانت من أَضْوَأِ ما يكونُ من النساءِ، فدخَلَ على أهله، فلما أصبحَ، سألتُها عما قال لها، فقالت: قال لي: «ما حملَكِ على الامتناعِ مِنَ النِّزولِ أَوْلًا؟»، فقلتُ: «حَشِيْتُ عليكِ مِنَ قُرْبِ اليَهُودِ»؛ فزادها ذلك عنده»؛

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (8/ 122) وأخرَجَ ابنُ سعدٍ بسندٍ حَسَنٍ ابنُ حجرٍ في «الإصابة» (8/212)

عن زيدِ بنِ أسلمٍ، قال: «اجتمعَ نساءُ النبيِّ □ في مَرَضِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، واجتمعَ إليه نِساؤُهُ، فقالت صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ: «إني واللهِ يا نبيَّ اللهِ، لو دِدْتُ أن الذي بكِ بي»، فَعَمَرْنَ أزواجَهُ ببَصَرِهِنَّ، فقال النبيُّ □: مَضمُضْنَ، فقلُنَّ: من أيِّ شيءٍ؟ فقال: من تَعَامُزِكُنَّ بها، واللهِ، إنَّها لَصادِقَةٌ»

«الطبقات الكبرى» (8/ 128)

وكانت تأتي إلى النبيِّ □ في معتكفِهِ، ويحاديثُها؛ كما في «الصحيحين»: البخاري (6219)، ومسلم (6219).

وراجع: جوابُ السؤالِ رقم: (65)، (241)، (264).